

المسألة الثالثة: صم الأنواع بعضها إلى بعض

السؤال:- هل يجوز صم المعز إلى الصأن لإكمال النصاب، وهكذا صم البقر إلى الجاموس، وهكذا في الإبل؟ وكيف تخرج الزكاة بعد الصم؟
الجواب:- نعم يجوز صم الأنواع بعضها إلى بعض، فالمعز والصأن نوعان يضمان بعضهما إلى بعض، والبقر والجاموس نوعان يضمان وهكذا البخت البخت: هي الإبل الخراسانية. والعраб العراب: هي كرائم الإبل . من الإبل يضمان ، فكل نوعين يضمان بعضهما إلى بعض، وتخرج الزكاة من أكثر النوعين، فلو كان عنده ثلاثون من المعز وعشرون من الصأن فتخرج الزكاة من المعز لأنها الأكثر، وهكذا في بقية الأنواع .